

## 181 - حكم كشف المرأة وجهها لغير المحارم وجلوسها معهم -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

قل ايضاً هل يحل للبنت آن تكشف الحجاب او تجلس مع ابن عمها او ابن خالها وهل يستمر الحال كذلك اذا تزوجت اما الكشف  
لابن عمها او ابن خالها سواء - [00:00:00](#)

قبل الزواج او بعد الزواج لا يجوز هذا. لأن ليس محرما لها فلما يجوز للبنت ان تكشف وجهها او شيء من زينتها لابن خالها او لابن عمها  
او جيرانها او لاخ زوجها او زوج اختها كل هذا لا يجوز لانه ليس بمحرم - [00:00:15](#)

وهي مأمورة بالحجاب والستر. نعم. فليس لها ان تكشف وجهها ولا شيء من زينتها لهؤلاء بل عليها ان تتحجب حجابا كاملا عن هؤلاء  
والوجه اعظم الزينة فليس لعندك في وجهها الا لمحارمها - [00:00:36](#)

اما ابن عمها وابن خالها آن زوج اختها واخو زوجها كلهم اجانب ليسوا لها ليسوا محارم لها. نعم. فليس لها ان تكشف لهم. ولكن تكلمهم  
ترد عليهم السلام. تكلمهم الكلام العادي - [00:00:49](#)  
لا حرج في ذلك. هم. اه خلوة. لا يخلو احد بها. نعم - [00:01:02](#)